المحاضرة الثالثة : خصائص الدولة

تتميز الدولة بعد قيامها بأركانها بخصائص أساسية وهي:

المطلب الأول: الشخصية المعنوية

يعترف جل الفقهاء بالشخصية المعنوية للدولة، إلا أن أقلية منهم ينكر هذه الشخصية.

الفرع الأول : مفهوم الشخصية المعنوية (القانونية)

يقصد بالشخصية القانونية المكنة القانونية التي تؤهل لإكتساب الحقوق و الإلتزام بالواجبات .

وفي البداية كانت هذه الصفة تخول للأفراد العاديين أي الأشخاص الطبيعية، لكن سرعان ما أدت الحاجة –في وقت لاحق- إلى ظهور صنف جديد من الأشخاص المعنوية ، وهي الأشخاص المعنوية أو الإعتبارية مثل المؤسسات والهيئات والمرافق ...إلخ.

وهذا ما عبرت عنه المادة 49 من القانون المدني الجزائري على حد تعبيرها " الأشخاص الإعتبارية هي الدولة ، الولاية والبلدية ، المؤسسات و الدواوين العامة ضمن الشروط التي يقررها القانون ...".

الفرع الثاني: الإعتراف بالشخصية المعنوية ونتائجه

يذهب أغلب الفقهاء إلى الإعتراف للدولة بالشخصية المعنوية، التي تؤهلها لإكتساب الحقوق وتحمل الواجبات، ومن نتائج المترتبة عن إكتساب الدولة للشخصية المعنوية مايلي:

أولا: تمتع الدولة بذمة مالية

ينتج عن تمتع الدولة بالحقوق و الوفاء بالإلتزامات، ما ينتج عنه إكتساب ذمة مالية للوفاء بالإلتزامات رغم تسيرها من بعض الحاكمين، لأن التسيير بإسم الدولة و ليس بإسم الأشخاص .

ثانيا: دوام الدولة ووحدتها

يترتب عن ذلك أن الحاكم لما يصدر أمرا ليس من أجل مصالحه الشخصية، ولكن كن أجل المصلحة والمنفعة العامة، فزوال الأشخاص لا يؤثر في بقاء تلك الدولة، ومن نتائج دوام الدولة بقاء المعاهدات التي تبرمها مع دول أخرى.

ثالثا: المساواة بين الدول

بعد إكتمال الأركان فإن الدولة ستتمتع بالشخصية المعنوية، وبالتالي ستصبح من أشخاص القانون الدولي، وتترتب عليه مجموعة من الإلتزامات و الحقوق الدولية.

المطلب الثاني: السيادة

تعتبر السيادة من أهم خصائص القانونية التي تتمتع بها الدولة ، وهذا الارتباط لم يظهر إلا حديثا نسبيا.

الفرع الأول: مفهوم السيادة وخصائصها

أولا : مفهوم السيادة

كلمة سيادة souvereignty مشتقة من الكلمة اللاتينية suprancrs ، ومعناه " الأعلى"والسيادة تعني أن الدولة هي السلطة العليا، ولا تسمو عليها سلطة أخرى، فهي تعلو على الجميع داخل حدودها، وتتعامل مع الخارج على قدم المساواة مع السيادات المماثلة.

ثانيا: خصائص السيادة

تتميز السيادة بجملة من الخصائص تجعلها تختلف عن بعض المفاهيم المجاورة لها، و يتعلق الأمر بالعناصر التالية.

1-***أنها شاملة***: لأنها تشمل جميع الأفراد المقيمين على لإقليم الدولة، سواء كانوا وطنيين أو أجانب و يستثنى الرجال السياسيين المتمتعين بالحصانات الدبلوماسية كالقنصلين.

2-***أنها دائمة***: تتميز السيادة بالديمومة لأنها تتعدى أعمال القائمين عليها، وكذلك الأنظمة الدستورية التي تعمل في إطارها.

3-***أنها أصلية وأصيلة***: أصلية يعني أن الدولة تمثل سلطة قانونية ، أي أن جميع أعماله و تصرفاتها يتعين أن تكون مطابقة للقانون ومن جهة أخرى فإنها تمثل سلطة أصلية أي أنها ر تستمد أصلها من غيرها، بمعنى تنفي كل علاقة تبعية.

4-***أنها ذات سلطة عليا قاهرة***: يعني أن الدولة هي السلطة العليا، لا تسمو عليها أية سلطة أخرى، فهي تعلو على الجميع داخل حدودها الإقليمية، و تتعامل في الخارج على قدم المساواة مع السيادات المماثلة، نظرا لما تتصف به الدولة من إمتيازات هامة كقوة الأمر والنهي والتصرف الذاتي.

5-***وحدة السيادة***: أي أنها لاتقبل التجزئة و غير قابلة للتصرف فيها و تفويضها، بمعنى أنه في الدولة الواحدة يوجد سيادة واحدة مهما يكن التنظيم الدستوري و الإداري للدولة، وغير قابلة للتصرف فيها بأي شكل من الأشكال سواء عن طريق البيع أو الرهن أو الهبة أو التنازل عنها .

الفرع الثاني: تحديد صاحب السيادة

إن الدولة هي صاحب السلطة السياسية العليا، وإن الحكام مجرد أداة بيد الدولة ، ومن خلالها تمارس الدولة مظاهر سيادتها ، لكن بما أن الدولة شخص معنوي مجرد، فإن السلطة لا بد أن تنسب لشخص محدد يمارسها بصورة فعلية، فمن هو إذن الصاحب الفعلي للسلطة السياسية ذات السيادة؟

هذه المسألة أثارت جدلا فقهيا حادا ـوأنقسم حولها إلى فريقين:

أولا: نظرية سيادة الأمة

تتلخص هذه النظرية في أن السيادة للأمة بإعتبارها شخصا مستقلا ومتميزا عن الأفراد المكونين لها، فهي ملكا لأفراد الأمة مستقلين وليس لكل واحد منهم جزء من

السيادة ، بل للسيادة صاحب واحد هو الأمة، التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد المكونين لها.
ومن النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الأمة
1-الانتخابات في ظل هذا المبدأ وظيفة وليس حقا، وبالتالي يجوز تقييدها بشرط كالنصاب المالي والأصل أو الجنس.
2-النائب في المجلس النيابي ممثل للأمة وليس مجرد نائب عن دائرته الانتخابية أو حزبه السياسي.
3-القانون يعبر عن إرادة الأمة، بما أن النواب ممثلين للأمة وحدها، وهم المعبرين عن إرادتها فالنتيجة أن القانون الذي يسنونه يمثل التعبير الحقيقي عن إرادة الأمة.
لكن هذه النظرية تعرضت للانتقاد ومن بين الانتقادات الموجهة لها:
1-أن القول أن الإرادة العامة أو الأمة جسم مستقل عن الدولة يعني وجود شخصيين معنويين و بالتالي التنازع حول السيادة بين الدولة من جهة والأمة من جهة أخرى.
2-يرى بعض الفقهاء عدم جدوى هذه النظرية في الوقت الحالي، لزوال الظروف التي أفرزتها كإنقضاء النظام الملكي المطلق أو نظرية الحق الإلهي إلا أن البعض يرى أنه لا يمكن التخلي عن مبدأ سيادة الأمة كسلاح للكفاح ضد السلطة المطلقة لعدم إنتهاء الحكم المطلق بإبتكاره صور جديدة .

ثانيا: نظرية سيادة الشعب

تتلخص هذه النظرية في تجزئة السيادة على الأفراد الشعب السياسي في الدولة، بحيث يكون لكل واحد منهم جزء مقسوم منها، بدلا من أن تكون السيادة للجماعة ككل بإعتبارها وحدة لاتقبل التجزئة.
ومن النتائج المترتبة عن نظرية سيادة الشعب:

1- السيادة مجزأة بين الأفراد، وبالتالي يكون لكل واحد منهم حق ذاتي في مباشرة السلطة، وهي تتماشى ونظامي الديمقراطية المباشرة و شبه المباشرة.
2- الانتخاب يعتبر حقا وليس وظيفة، مادام أن الفرد يملك جزء من السيادة فيكون لكل منهم حق ممارسة حقوقهم السياسية، ومنها حق الانتخاب ولهذا فإن مبدأ سيادة الشعب يتعارض وفكرة الإقتراع المقيد بينما يتماشى مع نظام الإقتراع العام.
3- النائب في البرلمان يعتبر ممثلا لدائرته الانتخابية، فهو يعتبر ممثلا لجزء فقط من السيادة و هو الجزء الذي يملكه ناخبوه، وليس ممثلا للأمة جمعاء وبدلك يكون النائب منفذ لإرادة ناخبيه ومسؤولا أمامهم.
4- القانون يعبر عن إرادة الأغلبية البرلمانية، لذلك يتعين على الأقلية البرلمانية الإذعان لرأى الأغلبية.

هذه النظرية أيضا انتقدت ومن بيت الانتقادات

1-إن إرتباط النائب بدائرته الانتخابية أكثر من ارتباطه بالأمة، إذ سيغلب النائب مصالح دائرته الضيقة على الصالح العام في حالة تضارب.
2-إذا كانت سيادة الشعب تؤدي إلى تقسيم السيادة بين جميع أفراد الشعب، فكيف يمكن ممارسة السيادة و هي مقسمة على أفراد الشعب، ومن سيمارس السيادة الفعلية في الدولة.

المطلب الثالث: خضوع الدولة للقانون

يقصد بخضوع الدولة للقانون هو تلك الدولة التي تحدد بواسطة القانون وسائل نشاطها وحدود ذلك النشاط، كما تحدد مجالات النشاط الفردي.
كما يمكن تعرفه أيضا بأنه " يقصد بالدولة القانونية خضوع الدولة للقانون في جميع مظاهر نشاطها سواء من حيث الإدارة أو التشريع أو القضاء.
لكي يتحقق مدلول الدولة القانونية لا بد من توافر عدة عناصر أو ضمانات وهي:

الفرع الأول: وجود دستور

يعتبر الدستور من أهم الضمانات لخضوع الدولة للقانون، إذ بالدستور يقيم النظام السياسي والقانوني للدولة، وتحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات، كما أن الدستور يعتبر قمة النظام القانوني للدولة، ويترتب على ذلك إلتزام جميع القوانين بالدستور.

الفرع الثاني: الفصل بين السلطات

يقصد بهذا المبدأ توزيع الوظائف العامة للدولة عل السلطات ثلاث، وعدم تركيزها في يد سلطة واحة مما قد يؤدي إلى الإستبداد.
وطبقا لهذا المبدأ تقسم السلطات العامة في الدولة إلى ثلاث سلطات ، تنفيذية مهماتها تنفيذ القوانين و السياسة العامة للدولة، تشريعية تسن القوانين ، قضائية مهمتها الفصل بين المنازعات التي تثور داخل المجتمع.

الفرع الثالث: الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية

مبدأ التدرج يعني أن القواعد القانونية التي يتكون منه النظام القانوني في الدولة ترتبط ببعضها في تدرج هرمي، بمعنى أن ليست جميعا في مرتبة واحدة من حيث القوة و القيمة القانونية.

الفرع الرابع: الرقابة القضائية لأعمال السلطات العامة

إن أنجع وسيلة لاحترام مبدأ الشرعية ، هو تنظيم رقابة قضائية تخضع لها أعمال السلطات العامة، ونظرا لما توفره إجراءات التقاضي للخصوم من ضمانات للدفاع عن حقوقهم، فضلا عن تمتع الأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي به.

الفرع الخامس: الإعتراف بالحقوق الفردية

يهدف مبدأ الدولة القانونية إلى حماية الأفراد من تعسف السلطات العامة و اعتدائها على حقوقهم و حرياتهم، فهذا المبدأ يفترض وجود حقوق لأفراد تجاه

الدولة، وأن هذا المبدأ ما وجد إلا لضمان تمتع الأفراد بحقوقهم و حرياتهم الفردية.